



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	لن النسخة الأصلية : 250 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . ولنم الفهارس مجانيا للمشتركين . المطلوب : نهم ارسال لثالث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج ولنم النشر على اساس 20 د.ج للسنة .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام  
1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين  
ضباط وضباط صف قضاة مساعدين لدى  
المحاكم العسكرية. 48

### قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 04 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام  
1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن ضبط  
الميزانية للسنة المالية 1979. 34  
قانون رقم 84 - 05 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام  
1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن تخطيط  
مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية. 44

## فهرس (تابع)

### وزارة الرى

مرسوم رقم 83 - 776 مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يحول الى الولايات، الحقوق والالتزامات وأملاك حظائر العتاد وموظفيها ومهامها، التابعة لمديريات الرى فى الولايات والمسيرة فى اطار الحساب الخاص للخزينة. 57

### وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتضمن التنظيم الداخلى للديوان الوطنى للأحصائيات. 58

قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مندوبيات جهوية تابعة للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه. 61

قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد الوطنى. 62

### وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 7 ذى الحجة عام 1403 الموافق 14 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولاية قالمة. 53

قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها. 54

### وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1403 الموافق 21 سبتمبر سنة 1983 يعدل ويتمم القرار المؤرخ فى 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية. 56

### وزارة النقل والصيد البحرى

قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر 1983 يتمم القرار المؤرخ فى أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى، المعدل. 56

## قوانين وأوامر

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، المتضمن قانون المالية لسنة 1979،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى : بلغت الايرادات والمنتجات والموارد القابلة للتطبيق على النفقات النهائية من

قانون رقم 84 - 04 مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية 1979.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 187 منه،

ويحول الفائض الوارد أعلاه الى الحساب العام والمكشوفات الدائمة للخزينة العامة.

المادة 4 : يحدد الحاصل النهائي للميزانية الملحقه للبريد والمواصلات للسنة المالية 1979 مع حيث الايرادات والنفقات بمبلغ: مليار ومائة وستة عشر مليون وأربعمائة وسبعة عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وتسعين ديناراً، وفقاً للجدولين «د» و «هـ» الملحقين بهذا القانون.

المادة 5 : يحدد الحاصل النهائي للميزانية الملحقه لعمليات سقى الاراضى للسنة المالية 1979 وفقاً للجدولين «و» و «ز» الملحقين بهذا القانون.

- مع حيث الايرادات بمقدار: 23.872.411,24 دج (ثلاثة وعشرين مليوناً وثمانمائة واثنين وسبعين ألفاً وأربعمائة واحد عشر ديناراً وأربعة وعشرين سنتيماً).

- مع حيث النفقات بمقدار: 22.422.416,75 دج (اثنين وعشرين مليوناً وأربعمائة واثنين وعشرين ألفاً وأربعمائة وستة عشر ديناراً وخمسمائة وسبعين سنتيماً).

- مع حيث الفائض في الايرادات بمقدار: 1.449.994,49 دج (مليون وأربعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وتسعمائة وأربعمائة وتسعين ديناراً وتسعة وأربعين سنتيماً).

ويحول الفائض المشار اليه أعلاه الى تغطية عجز السنوات المالية السالفة.

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الميزانية العامة، المسجلة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979، مقدار سبعة وأربعين ملياراً وستمائة وأربعة وثلاثين مليوناً ومائتين وأربعة عشر ألفاً وأربعمائة واثنين وسبعين ديناراً واثنين وأربعين سنتيماً (47.634.214.472,42 د.ج) طبقاً للتوزيع حسب طبيعة كل مادة كما هو مشار اليه في الجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

المادة 2 : تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة بالنسبة للسنة المالية سنة 1979 بمبلغ: ثلاثة وثلاثين ملياراً وسبعمائة وخمسة وثمانين مليوناً وستمائة واثنين وخمسين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستين ديناراً وسبعة وعشرين سنتيماً (33.785.652.363,27 د.ج) ومنه:

أولاً - عشرون ملياراً وخمسة وتسعون مليوناً وتسعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة واثنان وخمسون ديناراً واثنان وتسعون سنتيماً (20.095.905.952,92 د.ج) خصصت لنفقات التسيير الموزعة بحسب كل وزارة، كما هو مبين في الجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

ثانياً - ثلاثة عشر ملياراً وستمائة وتسعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وستة وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرة دنانير وخمسة وثلاثون سنتيماً (13.689.746.410,35 د.ج) خصصت لنفقات التجهيز (المساهمات النهائية) الموزعة حسب كل قطاع، كما هو مبين في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 3 : يحدد حاصل الميزانية العامة للسنة المالية سنة 1979 نهائياً كما هو مبين فيما يلي :

الايرادات ..... 47.634.214.472,42 دج  
النفقات ..... 33.785.652.363,27 دج

فائض الايرادات ... 13.848.562.109,15 دج  
(ثلاثة عشر ملياراً وثمانمائة وثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة واثنان وستون ألفاً ومائة وتسعة دنانير وخمسة عشر سنتيماً).

الملحق «أ»

تنفيذ الميزانية العامة للدولة والخاصة للسنة المالية 1979

جدول الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لغاية 31 ديسمبر سنة 1979

الفارق		الانجازات	التقديرات	تعيين العواصل	أرقام الحسابات
من حيث المعدل ب. %	من حيث القيمة				
154,3+	4.182.369.967.04+	5.892.369.967.04	2.710.000.000	حاصل الضرائب المباشرة	20I - 001
67,9+	188.908.602.31+	466.908.602.31	278.000.000	حاصل التسجيل والطابع	20I - 002
1,2 -	63.621.362.98 -	5.402.378.637.02	5.466.000.000	حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	20I - 003
4,9 -	220.733.862.64 -	4.301.266.137.36	4.522.000.000	حاصل الضرائب غير المباشرة	20I - 004
5,7 -	151.689.927.54 -	2.518.310.072.46	2.670.000.000	حاصل الجمارك	20I - 005
54,5+	43.647.048.23+	123.647.048.23	80.000.000	حاصل املاك الدولة	20I - 006
4,9 -	72.564.618.79 -	1.397.435.381.21	1.470.000.000	حاصل مختلف للميزانية	20I - 007
6,4+	953.836.77+	15.953.836.77	15.000.000	الايرادات النظامية	20I - 008
34,7+	6.825.944.790.02+	26.515.944.790.02	19.690.000.000	الجباية البترولية	20I - 011
29,1+	10.733.214.472.42+	47.634.214.472.42	36.901.000.000	المجموع	

الجدول «ب»  
سنة 1979  
تنفيذ ميزانية التسيير حسب كل وزارة

الفارق		الانجازات	التقديرات	الوزارات
من حيث المعدل بـ %	من حيث القيمة			
6,1	8.485.289.34	131.514.710.66	140.000.000.00	الرئاسة
0,4	9.271.064.00	2.308.494.936.00	2.317.766.000.00	الدفاع الوطني
5,7	73.056.972.90	1.220.661.027.10	1.293.718.000.00	الداخلية
5,2	14.974.422.96	274.625.577.04	289.600.000.00	الشؤون الخارجية
20,3	6.765.225.64	26.626.774.36	33.392.000.00	الصناعات الخفيفة
12,4	60.094.471.62	126.835.528.38	486.930.000.00	المالية
6,8	16.729.620.22	232.607.379.78	249.337.000.00	الرياضة
5,6	1.575.417.77	26.759.582.23	28.335.000.00	السياحة
4,0	21.508.382.30	524.012.617.70	545.521.000.00	الفلاحة والثروة الزراعية
2,7	32.172.400.44	1.204.197.599.56	1.236.370.000.00	الصحة
4,8	8.048.537.84	161.299.462.16	169.348.000.00	النقل
8,9	17.120.437.44	176.186.562.56	193.307.000.00	المعدل
3,2	10.036.056.33	303.863.943.67	313.900.000.00	العمل
13,5	13.910.224.74	89.626.775.26	103.537.000.00	الاسكان والبناء
1,1	47.678.610.67	4.424.270.389.33	4.471.949.000.00	التربية

تابع للجدول «ب»

الوزارات		التقديرات	الانجازات	الفارق	
				من حيث القيمة	من حيث المعدل بـ %
التعليم والبحث العلمي الصناعة الثقيلة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية الـــــــرى التخطيط والتهيئة العمرانية المجاهديع الاعلام والثقافة التجارة الاشغال العمومية الشؤون الدينية الغابات الصيد البحرى الاعباء المشتركة	1.150.540.000.00	1.338.122.180.80	12.417.819.20	I, I	
	13.552.000.00	7.996.369.66	5.555.630.34	4I, 0	
	14.073.000.00	8.254.934.95	5.818.065.05	4I, 4	
	195.401.000.00	172.818.038.52	22.582.961.48	II, 6	
	48.000.000.00	43.388.698.13	4.611.301.87	9, 7	
	659.992.000.00	654.652.654.38	5.339.435.62	0, 9	
	270.170.000.00	262.510.121.80	5.659.878.20	2, 9	
	53.137.000.00	47.159.085.74	5.977.914.26	II, 3	
	362.378.000.00	329.327.681.25	33.050.318.75	9, 2	
	124.500.000.00	111.649.900.69	12.850.099.31	10, 4	
	17.198.000.00	13.506.535.78	3.691.464.22	2I, 5	
	3.700.000.00	1.818.176.86	1.881.823.44	50, 9	
	5.835.349.000.00	5.773.118.798.87	62.230.201.13	I, I	
المجموع :	20.621.000.000.00	20.095.905.952.92	525.094.047.08	2, 6	

## الجدول «ج»

## تنفيذ ميزانية التجهيز (حسب القطاعات بالدنانير الجزائرية)

الفارق		المدفوعات التي تمت الى 31 ديسمبر سنة 1979	الفروق المراجعة 1979	الاستثمارات
من حيث المعدل بـ %	من حيث القيمة			
13,7	73.714.383.82	462.785.616.18	536.500.000.00	الصناعة
22,8	215.986.642.49	729.013.357.51	945.000.000.00	الزراعة
15,4	154.035.441.54	842.279.558.46	996.315.000.00	الطاقة
4,1	5.411.707.57	124.588.292.43	130.000.000.00	السياحة
68,4	20.524.401.56	9.475.598.44	30.000.000.00	الصيد البحري
15,5	208.730.228.14	1.133.069.771.86	1.341.800.000.00	المنشآت القاعدية الاقتصادية
52,0	40.002.023.58	36.897.976.42	76.900.000.00	النقل
34,4	7.852.891.78	14.932.108.22	22.785.000.00	المناطق الصناعية
97,0	32.999.681.74	1.000.318.26	34.000.000.00	التخزين والتوزيع
8,5	255.202.973.51	2.728.320.026.49	2.983.523.000.00	التربية
36,5	279.344.683.69	484.255.316.31	763.600.000.00	التكوين
30,3	258.136.805.10	593.335.194.90	851.472.000.00	المنشآت القاعدية الاجتماعية
2,5	38.393.458.19	1.528.206.511.81	1.566.600.000.00	الاسكان
44,1	18.769.626.66	23.730.373.34	42.500.000.00	مناطق التهيئة والدراسات العمرانية
27,3	180.867.696.77	480.137.303.23	661.005.00.00	المنشآت القاعدية الادارية
50,0	27.717.090.07	27.682.909.93	55.400.000.00	مؤسسات الانجاز
16,2	120.563.985.36	623.436.014.64	744.000.000.00	البرامج الخاصة
10,0	255.637.778.42	2.279.362.221.53	2.535.000.000.00	المخططات البلدية للتنمية ومخططات
1,2	21.362.089.66	1.567.237.910.34	1.588.600.000.00	التحديث العمراني
100,8	355.010.000.00		355.000.000.00	امور مختلفة
				اعادة تمويل الاستثمارات المالية
				السلفة بالمساهمات المؤقتة
15,8	2.570.253.589.65	13.689.746.410.35	16.260.000.000.00	المجموع :

الجدول «د»  
الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات  
الاياردات النهائية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979

الفصول	اياردات الاستغلال	الاياردات المتوقعة (التقديرات)	الاياردات المنجزة	الفوارق (+) أو (-)	%
700	الاياردات البريدية	126.000.000	117.084.001,77	8.915.998,23 -	-7,1-
701	التسديد الجزافي لنقل المراسلات	89.500.000	96.787.575,20	+7.287.575,20+	+8,14+
702	المعفاة مع الرسوم	440.500.000	493.454.567,18	+52.954.567,18	+12,02+
703	مواد رسوم المواصلات	22.000.000	73.795.191,30	+51.795.191,30+	+235,43+
704	تسديد خدمات المواصلات	39.750.000	46.342.786,91	+6.592.786,91+	+16,58+
705	اياردات الخدمات المالية المقدمة	28.000.000	27.470.133,59	-529.866,41 -	-1,9 -
	لمختلف الادارات				
	اياردات أخرى				
711	مساعداات الميزانية العامة.				-
720	منتجات بيع الاثاث القديم وغير الصالح	150.000	65.278,56	-84.721,44 -	-56,5 -
763	واردات مباني البريد والمواصلات	800.000	142.331,30	657.668,70 -	-82,2 -
764	بيع المنشورات ومنتجات الاشهار	للبیان	1.063.750,50	+1.063.750,50+	
767	منتجات الورشات.	100.000	73.757,45	-26.242,55 -	-21,3 -
769	منتجات ثانوية أخرى.	2.000.000	2.547.355,19	+547.355,19+	+27,3+
770	أرباح مختلفة	130.000.000	141.175.892,21	+11.175.892,21+	+8,59+
780	الاشغال التي قامت بها الادارة لنفسها	50.000.000	68.760.188,53	+18.760.188,53+	
790	زيادة المخزونات.	للبیان	22.989.471,16	+22.989.471,16	+37,52+
793	ايرادات استثنائية.	41.000.000	24.665.217,38	-16.334.782,62 -	-39,9 -
	المجموع :	969.800.000	1.116.417.498,23	+146.617.498,23+	+15,1+



# الميزانية الملحق

## الجدول «هـ»

طبيعة النفقات	الاعتمادات المراجعة 1979	النفقات الى غاية 31 - 12 - 1979	الفارق (+) أو (-)	معدل الاستهلاك الى %
<b>أولا - نفقات المستخدمين</b>				
1 المرتبات والاجور	370.495.000	431.080.516	+ 60.585.516	116,3
2 التعويضات	42.005.000	47.542.398	+ 5.537.398	113,1
3 المنح العائلية	79.820.000	74.204.962	- 5.615.038	92,9
4 الضمان الاجتماعي	-	-	-	-
5 التقاعد	-	-	-	-
6 الدفع الجزافي	-	-	-	-
<b>المجموع 1 :</b>	492.320.000	552.827.876	+ 60.507.876	112,2
<b>ثانيا - العتاد وتسيير المصالح</b>				
1 المشتريات (الاثاث والعتاد واللوازم)	60.103.000	52.664.920	- 7.438.080	87,6
2 مصاريف التسيير تسديد النفقات (الايجار - أعباء ملحقة)	52.378.000	48.843.051	- 3.534.949	93,2
3 الالباس	-	-	-	-
4 التغذية	-	-	-	-
5 حظيرة السيارات	-	-	-	-
<b>المجموع 2 :</b>	112.481.000	101.507.971	- 10.973.029	90,2

الجدول «هـ» (تابع)

طبيعة النفقات	الاعتمادات المراجعة 1979	النفقات الى غاية 1979 - 12 - 31	الفارق (+) أو (-)	معدل الاستهلاك الى %
ثالثا - اشغال الصيانة واللوازم	41.000.000	32.141.529	8.858.471 -	78,3
رابعا - التدخلات العمومية				
(1) المساعدات	-	-	-	-
(2) المنهج والعلاوات	-	-	-	-
(3) النشاط الاجتماعي	7.000.000	7.000.000		100
(4) النشاط الدولي	6.114.000	4.978.762	1.135.238 -	-
المجموع 4 :	13.114.000	11.978.762	1.135.238 -	81,4
خامسا - الدين العمومي (النفقات المالية)	156.755.000	25.944.532	130.810.468 -	16,5
سادسا - السلطات العمومية	-	-	-	-
سابعا - أمور مختلفة (1) :	104.130.000	392.016.828	237.886.628 +	376,4
المجموع العام	919.800.000	1.116.417.498	196.617.498 +	121,3

(1) الفصول المصنفة تحت عنوان أمور مختلفة :

636 "الدراسات، البحوث والتوثيق التقني (المكننة وتنظيم المصالح)

680 "التزويد لعمليات الاسترداد

٢ 5.177.000 دج ناجمة عن : + 55.177.000 دج الفائض المخصص لاستثمارات الاشغال التي قامت بها الادارة لنفسها.

- 50.000.000 دج

+ 5.177.000 دج

الجدول «و»  
الميزانية الملحقه للسقي  
تنفيذ ميزانية سنة 1979  
جدول الايرادات

الانجازات	التقديرات	العناوين
21.046.584,37	35.000.000,00	الاتاوة لعمليات توزيع مياه السقي
2.825.826,87	-	فائض الايرادات لتسيير سنة 1978
23.872.411,24	35.000.000,00	المجموع :

الجدول «ز»

الميزانية الملحقه بعمليات سقي الاراضى  
تنفيذ الميزانية لسنة 1979

%	الفوارق	التنفيذ	التقديرات	طبيعة النفقات
72,1	5.701.114,91	14.783.885,09	20.485.000,00	المستخدمون - المرتبات والأجور
80,0	338.883,44	1.358.216,56	1.697.100,00	- التمريضات
79,9	447.968,75	1.782.031,25	2.230.000,00	- المنح العائلية
60,5	186.835,89	287.164,11	474.000,00	- الضمان الاجتماعى
63,0	223.698,35	382.301,65	606.000,00	- الدفع الجزافى
93,2	20.226,48	279.773,52	300.000,00	- التقاعد
73,1	6.918.727,82	18.873.372,18	25.792.100,00	المجموع المستخدمون

الجدول «ن» (تابع)

طبيعة النفقات	التقديرات	التنفيد	الفوارق	%
<b>العتاد والتسيير</b>				
- المشتريات	170.000,00	123.776,14	46.223,86	72,8
- نفقات التسيير	638.000,00	480.878,57	157.121,43	75,3
- الالباس	42.000,00	33.863,30	8.136,70	80,6
- حظيرة السيارات	1.231.000,00	1.021.874,34	209.125,66	83,0
<b>المجموع «العتاد والتسيير»</b>	<b>2.081.000,00</b>	<b>1.660.392,35</b>	<b>420.607,65</b>	<b>79,7</b>
<b>أشغال الصيانة</b>	<b>2.792.700,00</b>	<b>1.781.626,08</b>	<b>1.010.773,92</b>	<b>63,8</b>
- أتاوات عمليات الاستيراد	4.210.000,00	-	4.210.000,00	-
- النشاط الاجتماعي	13.000,00	12.999,94	0,06	100,0
- أمور مختلفة	111.500,00	94.026,20	17.473,80	84,7
<b>المجموع العام</b>	<b>35.000.000,00</b>	<b>22.422.416,75</b>	<b>12.577.583,25</b>	<b>64,0</b>

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1391 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

قانون رقم 84 - 05 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 يتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 66 و 151

و 154 منه،

في اطار الترتيبات المطبقة بهذا الشأن والتي يتضمنها مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المسطر على مدى عدة سنين.

يتم تصحيح هذه التوازنات حسب الاجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بها في اطار المخطط السنوي.

### الباب الثاني

#### الاحكام المتعلقة بالتعليم الاساسي

المادة 6 : يجب أن يكسب البعد التقني المتعدد الاختصاصات للتربية، الواجب تلقينها خلال المرحلة الثالثة مع المدرسة الاساسية، كافة التلاميذ مجموعة مع المعارف والمهارات التكنولوجية قصد تيسير التحاقهم باحدى المؤسسات التابعة لمرحلة التعليم ما بعد الاساسي أو مساعدتهم على الاندماج في عالم الشغل بعد فترة تمهينية.

المادة 7 : تتضمن برامج المرحلة الثالثة مع المدرسة الاساسية، لهذا الغرض، شعبا تكنولوجية متعددة الاختصاصات، تستجيب للمبرامى الاقتصادية للبلاد.

المادة 8 : يحصل كل تلميذ عند نهاية مرحلة التعليم الاساسي اما على دبلوم في حالة النجاح واما على شهادة اثبات مستوى الدراسات الاساسية، يتضمن كل واحد منهما اختيارا تكنولوجيا معينا. تحدد كفايات تسليم الدبلوم وشهادة اثبات المستوى عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يحدد القانون الاساسي للمدرسة الاساسية بموجب نص تنظيمي تراعى فيه خاصة الاختيارات التكنولوجية.

### الباب الثالث

#### الاحكام المتعلقة بالتعليم ما بعد الاساسي

المادة 10 : يوزع التلاميذ على مختلف فروع سلك التعليم ما بعد الاساسي والشغل والتمهين عند انتهاء المرحلة الاساسية حسب النتائج المحصل عليها وحسب رغباتهم.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبناء على ما اقتره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

### الباب الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد المبادئ العامة لتخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

المادة 2 : تشمل المنظومة التربوية، بمفهوم هذا القانون، مجمل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، ايا كان مستواها.

المادة 3 : يتمثل تخطيط مجموعة الدارسين في التوزيع المنظم للتلاميذ والطلبة بين مختلف مراحل التعليم والتكوين والحياة العملية، القائمة على اساس التقييم البيداغوجي وأولويات مخطط التنمية وكذا التطلعات الفردية.

المادة 4 : يكمن الهدف الاساسي المتوخى من تخطيط مجموعة الدارسين في تقويم الطاقات البشرية ورفع المستوى الثقافي والعلمي بالتلازم مع الحاجيات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتم التخطيط حسب تطور المجتمع مع احترام مبادئ ديمقراطية التعليم والتساوي وتكافؤ الفرص للجميع.

المادة 5 : تحدد الاهداف الشاملة والاولويات ومواقع الفروع وكذا التوازنات، الواجب مراعاتها بين فروع التعليم والدخول في الحياة العملية،

التعليم العالي والبحث العلمي التي تحدد قوانينها الأساسية بموجب مرسوم.

المادة 21 : يتضمن التكوين العالي :

- التكوين العالي للتدرج،
- التكوين العالي لما بعد التدرج.

المادة 22 : يتضمن التكوين العالي للتدرج :

- التكوين العالي القصير، الموصوف بتدرج الدرجة الاولى،
- التكوين العالي الطويل المدة، الموصوف بتدرج الدرجة الثانية.

المادة 23 : ينظم الالتحاق بالتكوين العالي للتدرج من الدرجة الاولى أو الثانية عن طريق مسابقات بتقديم شهادات و / أو اجراء اختبارات تفتح لحاملي شهادة اختتام الدراسات الثانوية أو شهادة تأهيل مهني، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم بالنسبة لكل مؤسسة أو فرع.

يحدد النص التنظيمي الذي ينظم المسابقة عدد المقاعد حسب كل اختصاص أو مجموعة اختصاصات والشروط الخاصة بالترشيح بالنسبة لكل اختصاص.

تحدد هذه الشروط الخاصة، ولاسيما النقط المحصل عليها أثناء امتحان الدبلوم، المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، حسب وسائل وحاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تكون المسابقات وطنية وتشترك فيها كل المؤسسات التي تدرس بها اصناف تعليم من نفس النوع.

المادة 24 : تصرح مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بقبول طلبة، يواصلون أو انهوا دراسات سلك التدرج من الدرجة الاولى، في سلك التدرج من الدرجة الثانية على اساس النتائج المحصل عليها وحاجيات التنمية الوطنية.

المادة 11 : يهدف التعليم ما بعد الاساسي الى تحضير التلاميذ، بصفة متوازنة، الى التأهيل المهني والالتحاق بالتعليم العالي مع ضمان التربية العامة ورفع المستوى الثقافي.

المادة 12 : يشكل التعليم ما بعد الاساسي مجموعة موحدة في تصورها ومتجانسة في تنظيمها ويتضمن فروعاً تعليمية متخصصة.

المادة 13 : يلحق التعليم ما بعد الاساسي في جميع المؤسسات المعدة للتعليم الثانوي والتقني وللتكوين المهني، ايا كانت سلطة وصايتها.

المادة 14 : يحدد تعريف أنواع مؤسسات سلك التعليم ما بعد الاساسي وكذا المقاييس والضوابط المعيارية الخاصة بها عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تفتح مؤسسات سلك التعليم ما بعد الاساسي بموجب نصوص تنظيمية.

المادة 16 : يوحد تدريجياً نظام مؤسسات التعليم ما بعد الاساسي وكذا قوانينها الاساسية عن طريق التنظيم.

ويحدد القانون الاساسي النموذجي لهذه المؤسسات بموجب مرسوم.

المادة 17 : تحدد فروع وبرامج التعليم ما بعد الاساسي عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يثبت انتهاء مرحلة التعليم ما بعد الاساسي بدبلوم الدولة لاختتام الدراسات الثانوية والتأهيل المهني، على أن تحدد طبيعته وكيفيات تسليمه عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يلتحق التلاميذ، عقب مرحلة التعليم ما بعد الاساسي، اما بالتكوين العالي وفقاً لاحكام المادة 23 أدناه واما بالحياة العملية وفقاً لاحكام المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

## الباب الرابع

### احكام متعلقة بالتكوين العالي

المادة 20 : يلحق التكوين العالي في مؤسسات

أساس مقاييس بيداغوجية مسطرة على المستوى الوطني.

يحدد تشكيل هذه اللجان وصلاحياتها وكذا كيفية تسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 31 : تكون ترتيبات تطبيق المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، في ميدان التكوين العالي، موضوع نصوص خاصة مع مراعاة مقتضيات التخطيط ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 32 : تحدد الأحكام الخاصة بالعمال الراغبين في استئناف أو مواصلة دراساتهم، في مرحلة التعليم ما بعد الاساسي أو العالي، في إطار التكوين المستمر، عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يقبل الطلبة الاجانب في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها حسب القواعد التي تحددها تلك المعاهدات.

المادة 34 : يجوز قبول المترشحين الاجانب، الذين لا تسري عليهم أحكام معاهدة أو اتفاقية دولية، في مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي حسب الأحكام التي ستحدد عن طريق التنظيم.

المادة 35 : تلتفي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 36 : تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق كلما صدرت نصوصه التطبيقية، على أن يسري هذا القانون كلية في أمد أقصاه 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 37 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984. الشاذلي بن جديد

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عند نهاية السنة الاولى للتدرج من الدرجة الثانية وفي حالة ضعف النتائج المحصل عليها، يمكن توجيه الطلبة نحو اختصاصات وفروع تكوينية تتلاءم مع مؤهلاتهم وتطلعاتهم الفردية. تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تحدد شروط وكيفية الانتقال أو إعادة السنة أو التوقف عن الدراسات أو استئنافها وكذا إعادة التوجيه عن طريق التنظيم.

المادة 27 : عند انهاء دراسات التدرج من الدرجة الثانية، يجوز للطلبة تسجيل أنفسهم في قائمة المترشحين لاحد أسلاك ما بعد التدرج.

يصرح بالقبول في سلك ما بعد التدرج بعد اجراء مسابقة في حدود المناصب المفتوحة على أساس حاجيات التنمية الوطنية.

تحدد كيفية تنظيم مسابقات القبول في مرحلة ما بعد التدرج عن طريق التنظيم.

المادة 28 : تحدد الشهادات التي تسلمها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومدة الدراسات ونظامها عن طريق التنظيم.

### الباب الخامس

كيفية الادماج في الحياة العملية وتوزيع مجموعة الدارسين الموجودين في طور التكوين

المادة 29 : يتم التوجيه نحو الحياة العملية، بالنسبة للتلاميذ المتخرجين من مرحلتى التعليم الاساسي وما بعد الاساسي، باقتراح من الوزارات المعنية طبقا للمخطط الوطني في ميدان التشغيل.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : يتم البت في التعيينات، بمختلف فروع التعليم ما بعد الاساسي، من قبل لجان توجيه بيداغوجية مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه وعلى

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تعيين ضباط وضباط صف قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983 يعين الضباط وضباط الصف المذكورون أدناه قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية، عن السنة القضائية 1983 - 1984.

- الهادي قميقم	- مصطفى كريم
- مبروك حايفي	- عمار عوار
- محمد بوتيفان	- أحمد سواني
- عبد الحميد بركان	- محمد غول
- خوجة مجوب	- عميرة بوعويمة
- مكي سنوسي	- ابراهيم داودي
- محمد مطعلاوي	- عبد الحميد غانم
- صالح قادري	- محمد طاهري
- شعيب ولطاش	- مولود بومعطي
- بلحاج ادادي حمو	- الطيب العماري
- هازي ياسين	- علي جودي
- نور الدين هوام	- عبد الرحمن بلكبير
- عبد القادر قطاف	- دراجي بوزياني
- محمود أحمد يحيياوي	- عبد الكريم ننوش
- هاشور زربيطة	- بن يوسف حميدي
- مكي بن طه	- بلقاسم رمول

- ميلود بلحاج	- سعيد بن سعيد
- معمر جردم	- محمد عززور
- لحسن زلاقي	- الصادق مقراني
- محمد أمزيان نوري	- محمد جفيم
- تهايم بويبة	- عبد العزيز معروف
- سعيد، جديدية	- محمد الشريف عرار
- حميدوش دريسي	- علي بن منصور
- مصطفى بالي	- طيب بن بومعزة
- ابراهيم قومي	- عمار بن عائشة
- لحسن بروجعة	- عبد القادر موهوبي
- العربي بلعربي	- عبد القادر آيت معمر
- كمال آيت مهدي	- علي شريف بوكروش
- مسعود أوتامزريت	- علي رزاق
- حسين بسعود	- محمد الحبيب خرشى
- قادة بوعناني	- نصر الدين حجار
- بوزيان زياني	- محمد عبد الحي غانم
- علي فوري	- أحمد حسايه
- محمد داود قارة	- عثمان مصباحي
- معمر عاشور	- محمد شعلال
- بلعيد عجول	- شيخ بخدة
- عبد الكريم بن ديش	- حسين قاسم
- محمد بن ماعي	- سعيد مسعودي
- بوزيد شلوي	- عبد الغني زعبي
- أحمد بابا خالي	- الطاهر بوحفص
- محمد بن خداس	- فضيل زرقيني



- علي دموش	- محمد قزان	- أحمد بوجبة	- ابن عيسى حمادي
- محمد سلماني	- صالح نايت	- محمد خوجة	- علي حميد
- أحمد بن عاشور	- محمد المزري	- عبد القادر مختار	- الطاهر بوالذهب
- بلقاسم فتني	- الجيلالي عوف	- بلحفاوي	- عمرو بن واعلي
- عبد المؤمن حجاب	- عبد الكمال بن رقية	- ليشاني عبد المجيد	- الشيخ بوزادة
- بومديح معزوز	- مختار سقرس	- الازرق بلحاج	- علاوة زايدى
- عبد المجيد خديجة	- محي الديه فيلالى	- محمد شندرن	- حسين عمارة ماضى
- يونس حمران	- محمود بن التركي	- عبد القادر مهداوى	- عبد القادر قولالى
- عبد الرحمن مقرانى	- ملياني قيبو	- سعيد أمزيان	- علي بلبيشير
- الاخضر بلحميدى	- توفيق بن عباس	- عمر فاروق زرهونى	- ناصر الديه بنخوش
- بن هاجر بن جانة	- عبد المجيد ميسار	- الاخضر زهيو	- الهادي فتني
- مصطفى بويسرى	- عيسى توشان	- موسى بوعنيمبة	- سعيد جمادى
- عبد الرحمن يحيش	- محمد بن عزوز	- أحمد مسعودى	- عمرو بوعاسية
- عبد السلام الاحمر	- عيسى سليمانى	- شعبان بوش	- محمد العيد تيجانى
- محمد مريود	- عبد المجيد سميدة	- محمد كنوشة	- أحمد بوشالة
- الاخضر مبتى	- الجيلالى الحاج الجيلالى	- محمد بوهدوف	- محمد الصالح جيلالى
- الصادق عبد الحميد	- مسعود شليحي	- مخلوف حاوي	- محمود بورغدة
- بلقاسم مطوى	- على الشريف التلمساني	- محمد الطيب سميدى	- تامر برقوق
- مختار زان	- خير الديه عقاب	- ميلود قايد	- عبد الرحمن هدار
- الطاهر درونة	- عبد الكريم صايفى	- بوخميس بوعميقة	- الشريف بلحاج
- داودى جحيش	- ابراهيم براهيمى	- عيسى عياد	- عبد القادر حلوى
- جمال الديه الوجھانى	- على عيدات	- بوخميس فنور	- موم جيلالى غانم
- لحسن زيرم	- موسى حمودى	- عبد الفتى الاخضر	- عبد القادر وطاس
- عمار بوعديس	- مبروك كريد	- حباش	- عبد القادر طفراوى
- سعيد عيساوى	- محمد بوحرقة	- كمال سميدى	- عبد الله هشماوى
- رشيد طارة	- محمد صافى	- أحمد حمامدية	- رعاش رعاش
- مختار بكيرى	- الطيب صالحى	- عبد الوهاب تواتى	- أحمد فزاد طالب بن
- عبد القادر شافعة	- تهاى ناصرى	- علاوة بلميد	- ذياب

- عبد العزيز نمل	- العربي طاهين	- ابي يوسف ملواني	- علي عجمي
- محمد البشير سالمى	- قويدر بورمانه	- أحمد قميري	- عاصم بوعكاز
- عمار جواني	- زواوي فرعون	- عبد العزيز عبدة	- جمال الدين دما
- صالح نهال	- ناصر الدين فنون	- بن الشرقى لبطاحي	- حبيب محمدي
- محمد بوشقة	- محمد رحو	- عمار قارة	- عبد السلام رموش
- الطاهر عزيزي	- جهيد بونفلة	- رشيد معاوي	- مصطفى على نونة
- تركي بوقاقرة	- يعقوب عزوز	- ابي عودة بن عربية	- حسيه شموري
- أحمد بن شوري	- عبد الوهاب وارغي	- عبد الدين عراف	- حسيه دلال
- محمد مسعودي	- محمد مقراني	- مبروك ديابي	- مسعود موسى
- محمد الصالح دقداق	- محمد بن عيشاوي	- بغدادى منصورى	- علي نموشى
- سمير عمرى	- عمار قارة	- عبد الحفيظ عمور	- محمد بركان
- لحسن شليحي	- عبد الوهاب مسلى	- فتحي حسيني	- سكيوى بوخرص
- عبد القادر بن دحو	- بوعلام براهيمى	- محمد الطاهر هوام	- حسيه عراب
- ميلود بختاوي	- محمد الحبيب مقراني	- بوجمعة بهلول	- حفيظ جمعة
- محرز بايري	- بشير مسعودي	- قدير بوعفان	- الشيخ بوزبدى
- علي بوعبد الله	- حاج عبسى	- عبد الرحمن بليل	- عبد القسادر عبد
- حبيب بن دلة	- عبد الرحمن سغيرية	- محمد عمار بن قطاف	- ابراهيم تليلي
- عمر قزور	- مصطفى شرفى	- محمد زغينة	- صالح بوطانة
- أحمد نواح	- الطيب المبداني	- محمد عبيد	- عبد الوهاب بوطاجين
- رابع حمداش	- عمار شيخي	- عيسى نقادى	- الهامل غناعية
- نور الدين ساولي	- يرسف ناجح	- سليمان بن سعيد	- رابع برقاش
- محمد زاوي	- رابع عبدى	- احسن غر	- عيسى عثمانية
- رابع ليسيتة	- ارزقى بغديش	- عبد السلام بودية	- محمد سلطاني
- محمد منصوري	- على سمدى	- يحيى بن عيسى زنون	- محمد الهادي عثمانية
- عمار بلهرشات	- عبد القادر سماتى	- لحسن بكوش	- أحمد زغندود
- محمد غوالي	- ابن عيسى شريف	- عبد الحميد حمو	- محمد الصالح بوثغريه
- جمال طويل	- عمار سعد الدين	- محمد زرقاني	- مراد مدور
		- ابراهيم براهيمى	

- الطاهر خلفاوي	- جلول قدوري	- بلقاسم بوجاين	- محمد بوسعيد
- محمد بحوط	- مختار مقنى	- محمد لونيس	- شارف مدكور
- عبد الكريم بوشنافة	- عبد الرحمن به	- صالح به عليوة	- فراجي بوري
- يوسف حايزي	- عوسيم	- سعيد دحماني	- جلول غرمول
- صالح بركاني	- موهوب بوطرفة	- العربي به عبد القادر	- بلخير به دهيئة
- محمد حفاينية	- سالم عزازية	- مسمود ليبارين	- عيسى رمول
- ميلود طابق	- محمد ملوان	- عمار عمروش	- محمد عقابة
- محي الدين سلطاني	- مختار هميظ	- صالح قبايلي	- محمد رشيد بلاش
- فرحات عبيد	- أحمد يحيين	- محمد حواش	- عمار علي الطاهر
- الاخضر بورمال	- الاخضر فلاح	- ابراهيم طولابين	- زيدان لحاولة
- قويدر تهامي	- عبد الله حسناجي	- صالح عرقوب	- الصنير الخلف
- عبد القادر علي محمد	- حفيظ به خديم	- عبد القادر عيار	- ساسي ولد الطاهر
- حميد ريبوني	- علي حمديكه	- محمد خيب	- حاج مراش
- محمد الاخضر بوريثنة	- محمد بوعاب	- عبد القادر ناصري	- جيلالي علال
- حنفي به بوغزيز	- معمر حبيب	- قندوز عشار	- عمار به حامي
- عمار بحري	- خميسي بلوطان	- يوسف لكوس	- مختار دريس
- بودخيل طواجيه	- مراد شمشم	- مخلوف مخبي	- حسيه هلال
- العربي عز الدين	- نوي عصاري	- محمد عليلي	- ناصر سوامية
- محمد براكني	- محمد الطيب دفوس	- سخنون لعواني	- عبد العزيز علون
- الصادق زماري	- أحمد عزيزي	- علي شنوف	- مقداد غمراني
- أحمد سويداني	- جيلالي حسني	- جيلالي بلمداني	- بشير حراولة
- الاخضر بوذراع	- عبد الكريم شعيب	- عبد القادر بلشهب	- قدور بوشامة
- مصطفى بوعزة	- بوعلام عبد السلام	- رابح به ثابت	- بلقاسم به حسه
- عز الدين دلهومية	- فضيل شامي	- عبد الكريم براهيمى	- أحمد سوامي
- الصادق غريب	- محمد مجادبي	- به يوسف العراس	- بلقاسم قندول
- بدوي علال	- عبد اللطيف غرمول	- جلول بورحلة	- محمد بلعیدی
- حبال سمدي	- محمد ربوط	- محمد جموطي	- محمد الشريف رحال

- بخاري هجام	- عمار بوزياني	- محمد قوين	- ميمون ستوسج
- علي غرايبية	- عبد القادر المريض	- علي براكنية	- محمد بوزيان
- محمد زكي	- أحمد مرزوق	- علي شقراق	- عمار رجب
- عابد بشيري	- عمار به ناصر	- حميد مروش	- أحمد به قدنية
- المربي الامام	- محمد الصالح قرينات	- نور الديح جعفري	- خليفة غرنو
- محمد سلاوي	- دحمان كوارطة	- علي پوراس	- رابح لوصيفة
- بحري بلخير	- سعيد بوجمعة	- العربي بوشيحة	- ابراهيم سالم
- قدور منور	- رابح عريبة	- مسعود عمار مهنى	- عبد الرحمن بسرة
- بلعيد بوخيران	- جمال ماري	- مبروك لملايية	- محمد سليمان
- عبد القادر شيخاوي	- محمد بوسعيد	- بوطحاج به عيسى	- المكي نويري
- بلقاسم بلعربي	- محمد عرباوي	- محمد يلالى	- أحمد فردي
- دراجي بطام	- يوسف عزيزية	- عبد الميز به عائشة	- محمد الصغير عبادية
- قويدر تمرسيت	- الاخضر شرپال	- محمد مباركي	- مصطفى جويده
- محمد الطاهر مسلاطى	- خليفة عصيه	- عاشور ينيات	- الطاهر بشلغم
- محمد عيساوي	- محمد حواج	- عبد الله جوينى	- خالد به عامر
- محمد سعدون	- نجيب على موسى	- لمجل ديهوم	- بوجمعة به زارة
- عرايبي سليمان به	- ميسوم طالب	- أحسن دبور	- عمار سحنون
- مريم	- مزيان عقينى	- رابح به ديدوش	- قوادري محمد به
- أحمد به سالم	- يوسف عزيزية	- رابح به عثمان	- عيسى
- مدانى عبد الدائم	- أحمد يلفضيل	- جمال الديح عيساني	- محمد بوعبد الله
- موسى عيسات	- صالح بولحية	- بلقاسم قواسمية	- محمد عويسى
- مندارة عبة	- الطيب عميرش	- مبروك قدورى	- بشير عبوبو
- أحمد بلدغم	- الشريف كافى	- كمال عبادة	- شعبان آيت حملات
- محمد مختارى	- عمار حسيني	- محمد الصغير	- عبد الله عكسة
- عبد القادر نعماعة	- حالمة به سايح	- عابد بوسلامة	- عز الديح عبو
- أحمد فلاح	- عبد الكريم هلال	- بوعمود به سعد	- محمد ددوش
- يحيى دباش	- الميفة مرادى	- فاروق عنان	- ابراهيم عقون
- حمدان زريف	- محمد دندن	- لعزیز عجاود	- محمد شيخ

## وزارة المالية

قران مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1403 الموافق 14 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية قالمة.

### ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة له،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1402 الموافق 24 غشت سنة 1982 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية قالمة،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية قالمة وفقا للجدول الآتي :

- بن الدية عريف	- عبد القادر مششوق
- خميس هروسي	- عبد القادر أزرو
- زايدي شهاب	- ايمنى
- عبد المجيد زيتوني	- شيخ عبيدة
- حفناوي جدي	- سميرة سميدة
- الازهر ميسج	- الجودي نايت
- عبد الرزاق بنداوي	- مبروك يلقاسم
- بوبكر صالحى	- عبد المزين لزيدي
- معمر هبادلية	- عبد القادر طفياني
- الطاهر بوخالفة	- أحمد بوقرق
- هامة عنقود	- عبد القادر يلفاضل
- محمده شليلي	- على دندان
- يلقاسم بوزيوان	- مسعود بوخايلي
- العربي بوخثوال	- حميدان عراب
- ناصر الديع بلعربي	- رشيد مليزي
- محمد مصايري	- مصطفى قنون
- يوسف بوعكاز	- بوصيف بلعيدوني
- الصديق زموري	- عبد المجيد جواب
- جيلالي حواد	- طه طه
- مهدي شابي	- مراد جابوربي
- نور الديع الاعور	- حفيظ بع دحوش

### دوائر الاختصاص

#### قالمة :

قالمة - هيليو بوليس - الفجوج - بوعاطي  
محمود - عين الحساينية - بلخير - بومهرة  
أحمد

#### بوشقوف:

بوشقوف - قلعة بوسبع - بوكاموزة  
حمام مبايل - نشماية وادي الشحم - خزارة.

### تعيين المفتشيات

#### مفتشية أملاك الدولة بقالمة

دوائر الاختصاص	تعيين المفتشيات
وادي الزناتى: وادي الزناتى - تاملوكة - عين مغلوفا - بوحمدان - ركنية - سلاوة عنونة.	مفتشية أملاك الدولة بوادي الزناتى
سدراة: سدراة - عين العربي - بئر بوحوش مداوروش - أم العظام	مفتشية أملاك الدولة بسدراة
سوق أهراس: سوق أهراس - مشروحة - خضارة - مراهنة - زعرورية - تاورة - حنانشة. بوحجار: بوحجار - عين الكرمة - أولاد ادريس.	مفتشية أملاك الدولة بسوق أهراس

ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المواد 62 و 63 و 64 و 69 و 76 و 88 و 106 منه،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الاعمال وقانون الضرائب المباشرة وقانون التسجيل والطابع،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : تنشأ في كل ولاية ولدى وزارة المالية، لجان للطعون المجانية.

المادة 2 : ينحصر دور لجان الطعون المجانية في ابداء آرائها، في الميدان الجبائي، عن الطلبات التي يقدمها الخاضعون للرسوم الجبائية، الى السلطات الادارية، الغرض منها الحصول على اعفاء مع رسوم مفروضة بصفة تنظيمية او التخفيف منها، وكذلك طلبات تأجيل الدفع او القبول في انعدام القيمة التي يقدمها قابضو الضرائب المختلفة.

المادة 2 : تتم وتعدل الجداول الملحقة بالقراريين المؤرخين في 29 يناير سنة 1975 و 24 غشت سنة 1982 طبقا للجدول أعلاه.

المادة 3 : يكلف المدير العام للإدارة والوسائل والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1403 الموافق 14 سبتمبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء لجان الطعون المجانية وتكوينها وسيرها.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14

المادة 7 : تجتمع اللجان بصفة مقبولة اذا حضر ثلثا أعضائها.

المادة 8 : يعلم أعضاء اللجان مسبقا ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، بقائمة الملفات المفروض فحصها.

يحرر مقررو اللجان لهذا الغرض، دعما للطلبات، ملخصا عن كل قضية تطرح على اللجان لفحصها. وتكون الملفات المطابقة للقضايا في متناول أعضاء اللجان الذين يستطيعون الاطلاع عليها في مكتب المقر.

المادة 9 : يطلع أعضاء اللجنة حكمهم في كل ملف عند نهاية المداولات.

تتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين وتكون حتما مسببة.

وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 10 : تسجل أعمال اللجان في محضر يوقعه كل الاعضاء الحاضرين.

يرفق مستخرج من المحضر بالملف المعنى.

المادة 11 : يجب أن يكون قرار السلطة الادارية التي تبت في طلب الطعن المجاني مطابقا لرأى اللجنة.

ويبلغ الى مقدم الطلب برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام في غضون 15 يوما التي تلي المداولات.

المادة 12 : يكلف المدير العام للضرائب وأمالك الدولة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1404 الموافق 20 أكتوبر سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

المادة 3 : تشكل اللجنة الولائية للطعون المجانية كالتالى :

- نائب مدير الضرائب فى الولاية، المعنى أو ممثله، رئيسا،

- رئيس المكتب التابع للوكالة المعنية (الضرائب المباشرة، التسجيل والطابع، الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، والتحصيل) مقررا،

- رئيس التفتيش التابع للدائرة المختصة اقليميا،

- عون للضرائب يكون له على الأقل رتبة مراقب يعينه نائب مدير الضرائب فى الولاية،

- قابض للضرائب المختلفة يعينه نائب مدير الضرائب فى الولاية،

يقوم بأمانة اللجنة عون للضرائب.

المادة 4 : تجتمع اللجنة الولائية للطعون المجانية مرة فى كل أسبوع على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5 : تشكل اللجنة المركزية للطعون المجانية، المنشأة لدى وزير المالية، كالتالى:

- المدير العام للضرائب وأمالك الدولة أو مدير الضرائب، رئيسا،

- نائب مدير المنازعات الجبائية، مقررا،

- نائب مدير مراقبة المؤسسات العمومية،

- نائب مدير البحث والتحقيقات،

- نائب مدير التشريع والتنظيم.

يقوم عون من مديرية الضرائب بمهام كاتب لها.

المادة 6 : تجتمع اللجنة المركزية للطعون المجانية مرة فى كل خمسة عشر يوما على الأقل بناء على دعوة من رئيسها.

## وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1403 الموافق 21 سبتمبر سنة 1983 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة،

بمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

وبناء على اقتراحات اللجنة الوطنية لتصنيف الفنادق والمطاعم السياحية المؤرخة في 17 يوليو سنة 1983.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى الحجة عام 1403 الموافق 21 سبتمبر سنة 1983. عبد المجيد علاهم

الترتيب	العنوان	اسم المؤسسة
يرتب في الصنف الثالث نجمتان (2).	شارع الامير عبد القادر (وهران)	مطعم «ابح وسيل»
ينقل مع الصنف الثالث نجمتان (2) الى الصنف «غير المرتب».	9 مكرر نهج العربي التبسي (وهران)	مطعم «لاكوزيت»

بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 2 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المدة لسلامة الملاحة الجوية لاسيما المواد 7 و8 و9 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام

## وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر 1983 يتم القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي، المعدل.

ان وزير النقل والصيد البحري



— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15

و III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في

14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في

4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والمحدد بموجبه شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في

17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى الولايات حسب الشروط

المحددة فى هذا المرسوم، ما يأتى :

I - الحقوق والالتزامات المتعلقة بسير حظيرة

العتاد التابعة لمديريات الرى فى الولايات والناجمة

عن تسيير الحساب الخاص للخزينة رقم 301.006،

واستغلال ومراقبة المطارات المدنية لاسيما المادتان 9 و 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في

12 رجب عام 1401 الموافق 116 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام

1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى، المعدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المدنية التابعة للدولة موضوع القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، بالمطار المدنى التابع للدولة ببوسعادة.

المادة 2 : يفتح المطار المدنى التابع للدولة ببوسعادة للطيران الجوى العمومى فى الصنف ج د.

المادة 3 : يكلف المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983.

صالح قوجيل

## وزارة الرى

مرسوم رقم 83 - 776 مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام

1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يحول الى

الولايات، الحقوق والالتزامات وأملاك حظائر

العتاد وموظفيها ومهامها، التابعة لمديريات

الرى فى الولايات والمسيرة فى اطار الحساب

الخاص للخزينة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،

المادة 5 : يحول الى الولايات المستخدمون المرتبطون بتسيير حظيرة العتاد المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وإدارتها، طبقا للقانون الجارى به العمل، قصد تعيينهم بالمؤسسات المكلفة بأشغال الرى وعند الاقتضاء فى المصالح اللامركزية لمديرية الرى.

يسير المستخدمون المناوبون والمؤقتون وفقا للقوانين المطبقة على عمال هيئات الاستقبال ما عدا الموظفين الذين يبقون خاضعين لاحكام القوانين الاساسية الخاصة للاسلاك التى ينتمون اليها ولاسيما فى مجال الانتخاب.

المادة 6 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1984، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتضمن التنظيم الداخلى للديوان الوطنى للاحصائيات.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،  
وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح  
الادارى،

2 - الاملاك العقارية وغير العقارية التابعة لحظائر العتاد المذكورة أعلاه والمكتسبة عن طريق اعتمادات الدولة المخصصة للولايات أو الحساب الخاص للخرينة المذكور أعلاه،

3 - المهام والاعمال التى كانت تمارسها من قبل حظائر العتاد المذكورة وكذلك المستخدمين التابعين لها.

المادة 2 : يترتب عن تحويل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه بعد مداولة المجلس الشعبى الولائى بالنسبة لكل ولاية عند قفل السنة المالية لسنة 1983، ما يأتى :

- التكفل بالاموال والخصوم الناتجة عن تسيير حظيرة العتاد الواقعة فوق ترابها،

- تسديد الرصيد الدائن فى شكل سلفة ان اقتضى الامر لميزانية الولاية، الموجود فى البند المخصص لهذه الحظيرة فى الحساب الخاص بالخرينة السالف الذكر.

المادة 3 : يشمل التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للاملاك العقارية وغير العقارية المكتسبة عن طريق اعتمادات الدولة للولاية واعتمادات الحساب الخاص للخرينة حسب الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل، اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى لكل ولاية تعده لجنة يرأسها الوالى أو ممثله، ويعين الوالى أعضاء هذه اللجنة.

المادة 4 : تخصص الاملاك العقارية وغير العقارية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، وفقا لتوزيع الاعمال والمهام للمؤسسات العمومية فى الولايات المكلفة بأشغال الرى بعنوان امداد تكميل ويستثنى من ذلك عند الاقتضاء الادوات النوعية والعتاد النوعى الذى يخص للهيكل اللامركزية التابعة لمديرية الرى للولاية قصد تنفيذ مهام منتظمة خاصة بالصيانة.

المادة 2 : يكلف المدير العام بتولى مهامه طبقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 ولاسيما المهام المنصوص عليها في المـسـوـاد 5 و 9 و 10 و 11 و 15 و 21 مع المرسوم المذكور، والتي تتعلق بالمهام المنوطة بالديوان الوطني للاحصائيات وتسييره.

ويمكنه أن يفوض امضاءه في حدود اختصاصاته لنوابه الرئيسيين.

المادة 3 : يكلف الامين العام بمساعدة المدير العام في ممارسة مهامه والقيام خاصة بمتابعة أعمال :

- قسم الموظفين والتكوين والنشاط الاجتماعي،
- قسم المالية والوسائل العامة،
- الملحقات الجهوية.

المادة 4 : تكلف مديرية السكان طبقا لاحكام المادة 5 مع المرسوم رقم 82 - 489 المذكور أعلاه، بتنمية الاشغال وتنسيقها في مجال جمع الاعلام الاحصائي المتعلق بالسكان والاسر وتنسيقه، وتكلف على وجه الخصوص باحصاء السكان.

وتتكون من قسمين :

- قسم احصاء السكان والديمغرافيا،
- قسم الاسر.

يكلف قسم احصاء السكان والديمغرافيا بوضع الاحصائيات والتحقيقات الديمغرافية وانجازها ومتابعتها، ويكلف باستغلال وقائع الحالة المدنية للتحليلات الديمغرافية.

يتولى قسم الاسر اجراء التحقيقات لدى الاسر وانجازها واستغلالها قصد الحصول على معطيات احصائية بشأن اليد العاملة والاستهلاك ومستويات التكوين والظروف العامة لمعيشة الاسر.

المادة 5 : تكلف مديرية المؤسسات بتطوير الاشغال الاحصائية المتعلقة بالمؤسسات وتنسيقها وتحليلها.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للاحصائيات ولاسيما المادة 8 منه،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تتكون ادارة الديوان الوطني للاحصائيات التي تخضع للمرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وتقع تحت سلطة المدير العام يساعده الامين العام حسب الآتي :

- مديرية السكان،
- مديرية المؤسسات،
- مديرية الدراسات والمناهج الاحصائية،
- مديرية معالجة الاعلام الآلي ورسم الخرائط،

- قسم الموظفين والتكوين والنشاط الاجتماعي،

- قسم المالية والوسائل العامة،

- قسم الطباعة والوثائق والمطبوعات ونشر الاحصائيات،

- الملحقات الجهوية في الجزائر ووهران وقسنطينة.

يشرف على الملحقات الجهوية مديرون وتنظم في أقسام.

وتنظم الاقسام في مصالح.

وتتكون من ثلاثة أقسام :

- قسم الانتاج المادى،
- قسم الخدمات والتجارة،
- قسم الدلائل الاقتصادية.

يكلف الانتاج المادى باجراء كل تحقيق أو استقصاء احصائى لدى مؤسسات الانتاج قصد معرفة الاقتصاد الجمعى والاقتصاد الفرعى وتحليله.

يكلف قسم الخدمات والتجارة باجراء كل تحقيق أو استقصاء احصائى لدى هيئات الخدمات والتجارة قصد معرفة هذه القطاعات وتحليلها.

يكلف قسم الدلائل الاقتصادية بتطوير الاشغال الضرورية للمعرفة الاقتصادية عن طريق اجراء تحقيقات خفيفة لازمة لحساب المؤشرات الاحصائية.

المادة 6 : تكلف مديرية الدراسات والمناهج الاحصائية بانجاز الاشغال المنهجية والدراسات والتحليل الاجتماعية والاقتصادية، وتطويرها وتنميتها وتعميقها مع مراعاة معيار المكان. وتتكون من القسمين الآتيين :

- قسم الدراسات الاحصائية الاجتماعية والتحقيقات المتخصصة،

- قسم الدراسات الاحصائية الاقتصادية والمكانية.

يكلف قسم الدراسات الاحصائية الاجتماعية والتحقيقات المتخصصة باجراء كل دراسة وبمعالجة الاعلام الحاصل من جهات أخرى والمتعلق بالميدان الاجتماعى قصد معرفة الواقع الاجتماعى وتحليله على نحو أفضل. كما يمكنه فى هذا الاطار أن يجرى تحقيقات متخصصة أخرى بشأن محاور معينة.

يكلف قسم الدراسات الاحصائية الاقتصادية والمكانية باجراء كل دراسة وبمعالجة الاعلام

الحاصل من جهات أخرى والمتعلق بالحياة الاقتصادية وما تتركه الاعمال الاقتصادية من آثار فى المستوى المكانى، قصد معرفة الاقتصاد وتحليله على نحو أفضل.

المادة 7 : تتولى مديرية معالجة الاعلام الآلى ورسم الخرائط بمسك الاعلام الآلى وبمعالجة الاعلام معالجة آلية، وبتسيير الفهارس الوطنية والتطبيقات العلمية وتسيير الاعلام فى مستوى الديوان.

وتكلف هذه المديرية باقامة مركز الحساب التابع للديوان الوطنى للاحصائيات وتسييره وبمتابعة برامج العمل والتسيير فى المراكز الجهوية لمسك الاعلام والصيانة. كما تكلف برسم الخرائط وبتحسين أسس التحقيقات.

وتتكون من القسمين الآتيين :

- قسم معالجة الاعلام الآلى،

- قسم رسم الخرائط وتحسين أسس التحقيقات.

يكلف قسم معالجة الاعلام الآلى بمسك الاعلام الآلى ومعالجته وتسييره، كما يكلف بتسيير الفهارس الوطنية والتطبيقات العلمية للاعلام الآلى تسييرا آليا لسد احتياجات الديوان.

يكلف قسم رسم الخرائط وتحسين أسس التحقيقات بانجاز وضبط مناطق الاحصاء باستمرار وبابداء الاعلام فى الخرائط وجمع المعلومات تمهيدا لقيام المصالح المعنية فى الديوان بضبط الفهارس الوطنية باستمرار.

المادة 8 : يكلف قسم الطباعة والوثائق والمطبوعات ونشر الاحصائيات بطباعة الوثائق المنهجية الاحصائية والمطبوعات الاحصائية. ويتولى تسيير مطبعة الديوان الوطنى للاحصائيات ويكلف بتطوير وضمان نشر الاعلام الاحصائى.

وتكلف خاصة بما يأتي :

- تنجز التحقيقات والاحصائيات الوطنية على الصعيد الجهوي،
  - تنشر الاعلام الاحصائي ولاسيما مطبوعات الديوان الوطني للاحصائيات،
  - تنجز الدراسات والتحقيقات الجهوية،
  - تنجز المطبوعات الاحصائية الجهوية،
  - تقدم يد المساعدة في حدود امكانياتها للادارات المحلية في مجال الاشغال الاحصائية.
- وتنتظم في قسمين :
- قسم الانتاج الاحصائي،
  - قسم الدراسات والمطبوعات والوثائق.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983.

وزير التخطيط والتهيئة كاتب الدولة للوظيفة العمرانية العمومية والاصلاح الاداري  
عبد الحميد ابراهيمي  
جلول الخطيب

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث مندوبيات جهوية تابعة للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - II المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

يكلف هذا القسم باقتراح برنامج المطبوعات التي يصدرها الديوان الوطني للاحصائيات ومتابعة تنفيذ ذلك. ويقوم بتنشيط عملية اعداد مجلة الديوان الوطني للاحصائيات، كما يكلف بتسيير مقر الوثائق المركزي للديوان الوطني للاحصائيات، وبمتابعة تسيير برامج عمل المراكز الجهوية للوثائق التابعة للديوان، وبضبط الوثائق والمستندات التابعة للديوان الوطني للاحصائيات.

المادة 9 : يكلف قسم الموظفين والتكويث والنشاط الاجتماعي بتطبيق التنظيم المتعلق بهذه المجالات وبرامج عمل الديوان الوطني للاحصائيات المرتبطة بمهمته.

ويقوم على وجه الخصوص بتنفيذ الترتيبات المتعلقة بما يأتي :

- سير اللجان المتساوية الاعضاء،
- تطبيق الاحكام الاساسية والتنظيم الداخلي،
- ضبط مخططات توظيف الموظفين ومهتهم وتكوينهم،
- تحسين ظروف عمل الموظفين.

المادة 10 : يكلف قسم المالية والوسائل العامة بما يأتي :

- يعد بالاتصال مع الهياكل المعنية مشروع ميزانية التسيير والتجهيز ويتولى تنفيذها،
- ينفذ الميزانيتين ويمسك الحسابات،
- يحضر الصفقات الوطنية والدولية الخاصة بالديوان ويتولى متابعتها، طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال،
- يعنى بالصيانة وبالتمويح في مجال المعدات والادوات.

المادة 11 : تكلف الملحقات الجهوية للديوان الوطني للاحصائيات بتنفيذ برنامج عمل الديوان الوطني للاحصائيات في المستوى الجهوي.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، يحدث بالديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه لاسيما المادة 4 من مندوبيات جهوية يحدد مقرها واختصاصها الاقليمي في الجدول التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

الاختصاص الاقليمي للمندوبية الجهوية	مقر المندوبية الجهوية	رقم التسلسل
ولايات : الجزائر، تيزي وزو، البويرة، تامنراست، ورقلة.	الجزائر	1
ولايات : البليدة، المدية، الشلف.	البليدة	2
ولايات : قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة.	قسنطينة	3
ولايات : سطيف، بجاية، المسيلة، باتنة، بسكرة.	سطيف	4
ولايات : عنابة، قالمة، تبسة.	عنابة	5
ولايات : وهران، معسكر، مستغانم، بشار، أدرار.	وهران	6
ولايات : سيدى بلعباس، تلمسان، سعيدة.	سيدى بلعباس	7
ولايات : تيارت، الاغواط، الجلفة.	الجلفة	8

الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يعين أعضاء دائمين في لجنة الاعتماد الوطنية ممثلو الوزارات التالية :  
وزارة المالية :

- المديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة :

عضو دائم : عضو اضافي :

مصطفى بن صالحى عبد النور أمقران

- مديرية الخزينة والقرض :

عضو دائم : عضو اضافي :

ياسين بن سلامة محمد الامين مسيد

المادة 2 : يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983.

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404 الموافق 23 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1404

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :

عضو دائم : عضو اضافي :

عبد الحميد ابراهيمي عبد المالك زبيدي

## وزارة الاسكان والتعمير :

عضو دائم : عضو اضافي :

حامد مسلم محمد نافع

## وزارة الصناعات الخفيفة :

عضو دائم : عضو اضافي :

مصطفى خلفي محرز الحاج السيد

## وزارة الداخلية :

عضو دائم : عضو اضافي :

أحمد الهاشمي رشيد بوعزاوي

## وزارة العمل :

عضو دائم : عضو اضافي :

محمد مزراني مولود الهاشمي وزير

## وزارة التجارة :

عضو دائم : عضو اضافي :

عبد الكريم ولد الشيخ بلعيد يختي

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية :

عضو دائم : عضو اضافي :

أحسن حداد رابح زكاش

الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني

ومتابعته وتنسيقه :

عضو دائم : عضو اضافي :

محمد بوحبزة عبد الكريم همام

يعين السادة التالية أسماؤهم لتمثيل الوزارات  
الآخري غير المذكورة أعلاه عندما تكون الملفات  
المقدمة للاعتماد تابعة لميدان اختصاصهم الاقليمي  
ويشاركون بهذه الصفة في أشغال لجنة الاعتماد  
الوطنية :

- محمد عمروسي، ممثل وزارة الصناعة  
الثقيلة،

- حسين بوعناني، ممثل وزارة الطاقة  
والصناعات البتروكيماوية

- صالح موهوب، ممثل وزارة السياحة،

- بوعلاي، ممثل وزارة الفلاحة والثورة  
الزراعية،

- عمرو العلوي، ممثل وزارة الأشغال  
العمومية،